

غريب الحديث لابن قتيبة

قوله حين مالت الشمس قيد الشّرْك يريد أنْزَها زالت فصار فيما يسير قَدْرُ الشراك وهذا الوقت الذي لا يجوز لأحد أنْ يتقدّمه في صلاة الظهر وليس هذا يكون في كل بلد إنْما يكون في البلد الذي ينتعل فيه الطِّل عند زوال الشمس فلا يكون للشخص فيما أصلاً وأحسب الحجاز وما يليه كذلك والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ حين ذكر صلاة الفجر : " لا صلاة حتى تطلُعَ الشمس وترتفع قيدَ رمح أو رُمُحَيْنِ ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ولا صلاة حتى تزول الشمس .

يريد أن الطِّل لا يميل منه شيء إلى أحد الجانبين ولكنّه يصير تحت الشخص فينتصب انتصابه وهذا مثل قول الأعشى [من الخفيف] ... إذا الطِّلُّ أحرَزَتهُ السَّاقُ

ونحو منه قول الآخر [من الرجز] ... إذا زفا الحادي المَطِيّ اللُّغْجُبا ...

وانتعل الطِّلُّ فكن جَوْربا